

**في غير وقت الصلاة** فترتيم لفقد الماء ركى  
 الماء أو توهمة قبل دخوله في الصلاة بطل ترتيمه  
 فإن رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما  
 لا يسقط فرضها بالترتيم كصلاة مقيم بطلت  
 في الحال ومما يسقط فرضها بالترتيم كصلاة  
 مسافر ولا تبطل فرضا كانت أو نقلا وإن كان  
 ترتيم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا ينزل رأسه  
 بل ترتيمه باق بحاله **والتارك الردة** وهي قطع  
 الإسلام بقول أو فعل وإذا امتنع شرعا استقبل  
 الماء في عضو فأن لم يكن عليه ساتر وجب الترتيم  
 وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما **المجنب** وأما

المحدث فأنما يرتيم وقت دخول غسل العضو  
 العليل وإن كان على العضو العليل ساتر  
 فحكمه مذکور في قول المصنف **وصاحب الجباير**  
 جمع جيرة بفتح الجيم وهي اختاب أو قصب  
 تسوي وتسدي على موضع الكسر ليترتيم مسح  
**عليها** بالماء إن لم تكن ترغما لحوقها مما سبق  
**ويترتيم** صاحب الجباير في وجهه ويديه كما  
 سبق **ويصلح** ولا **الآلة عليه** إن كان **وضعها**  
 أي الجباير على ظهره وكانت غير أعضاء الترتيم  
 والآلة أعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة  
 لكنه قال في المجموع إن إطلاق الجمهور يقتضي

وكذا لو كان له كبدية إن كانت في أعضاء الترتيم وجبت  
 الإعادة مطلقاً وإن كانت في غيره فأن لم تكن في غير  
 الصحيح شيئاً فلا إعادة مطلقاً وإن أخذت زيادة  
 على قدر الاحتساک وجبت الإعادة مطلقاً وإن  
 أخذت ما لا يدخله الاحتساک فأن لم يضره ما على ظهره  
 ولم يسهل نزوعها فلا قضاء وإن أفاض ووضعها على  
 حدث أو سهدل الترتيم وجب الغضاضة